الموقوف على المساجد والرباطات والمدارس او على قناطر او على الفقراء او المساكين
لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور
واما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق
او لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل
فلا زكاة وان قلنا يملكونه فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال**
وفيما ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او غرب نصف
العشر تجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه
من الماء واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او
اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق
عدم المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلوة والسلم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري
وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي
رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري
بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان يحفر
حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لانه الماء
يتعثر فيها اذا لم يعلمها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب	نصف
نصف العشر على السواء وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما
فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان
الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فتجب ثلاثة ارباع
العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص
على العشر ويزيد على نصف العشر فناخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي
قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر قد

علمت

علمت ان النصاب والحول معتبران في زكوة التجارة وهذا لا خلاف فيه في اشتراطه لعموم الاخبار
لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف والصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة
لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك
فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر جميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح
ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت
قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا
على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سوا كان مال التجارة نصابا ام لا اما لو
كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من
الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد
نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم
بما شاء منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك التجارة بنقد وغيره من العروض	مارم
النقد المضروب المسكوك من الذهب والفضة فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العرض قوم بنقد
البلد ولو تم ما اشترى به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول
اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بمائتي درهم او عشرين
دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه اي على حول النصاب
وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع
حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال دراهم او دنانير الا انها دون
النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير	مارم
نقد فقد ينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين وقت ملك مال التجارة
وان كان راس مال التجارة مما تجب فيه الزكوة بان ملك التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبنى على	مال
حول الماشية كما لو ملك نصابا من الذهب والدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور
ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف
زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكوة النقد مع التجارة **فرع** اذا فرغنا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)